

الشروط الواجب توافرها لإنشاء المؤسسة الأهلية طبقاً لإحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

١. مؤسس أو مجموعة من المؤسسين.
٢. تخصيص مبلغ من المال كافياً ومناسباً لإنشاء المؤسسة ويجوز أن يكون المال عقاراً أو منقولاً

إذا:

- كان المال المخصص عقاراً فإن تخصيصه يرد على:

- أ. الملكية التامة للعقار بجميع خصائصها.
- ب. أحد خصائص الملكية من استعمال أو استغلال أو حق التصرف في الرقبة.
- ت. حقوق المنتفع بالعقار أياً كان السند القانوني لذلك كالهبة أو الوصية أو غيرها.
- ث. حقوق المستأجر على العقار في حدود ما هو مقرر قانونياً في أحكام عقد الإيجار وذلك بما لا يزيد عن مدة الإجارة القانونية أو الاتفاقية بحسب الأموال.

- إذا كان المال المخصص منقولاً فإن التخصيص يرد على:

- أ - بما في ذلك عوائد استثمار واستغلال العقارات والمنقولات.
- ب - القيم المنقولة كالسندات والأسهم والحصص والأوراق المالية أو التجارية بصفة عامة. وشهادات الاستثمار والإيداع وأذون الخزانة وسنداتها أو عائد أي هذه القيم سواء كانت مصرية أو أجنبية.
٣. نظام أساسي بصفة المؤسس أو المؤسسين أو سند رسمي يصدر من المؤسس أو المؤسسين أو وصية مشهورة وفقاً لأحكام قانون الدولة.

مرحلة تأسيس المؤسسة

١. شراء الأوراق قيد المؤسسة من الاتحاد الأقليمي للجمعيات بالمحافظة التي تقع بنطاقها المؤسسة المراد قيدها.
٢. يقوم المؤسس أو المؤسسين بتعيين مجلس الأمناء وتحديد مدته ولا يقل عدده عن ٣ أفراد ولا يزيد عن ١٥ فرداً ويكون عدد فردي.
٣. إيداع مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها.
٤. تحديد مقر ملائم للمؤسسة داخل جمهورية مصر العربية.

مرحلة قيد المؤسسة

١ . يتولى تقديم طلب قيد المؤسسة منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين كتنفيذ الوصية.

• ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

- ** نسختان من النظام الاساسى للمؤسسة الأهلية موافقاً عليها من المؤسس أو المؤسسين
- ** أو صورتان من السند الرسمي لإنشاء المؤسسة الأهلية مصدق عليها بمطابقتها للأصل من الجهة التي تم توثيق السند الرسمي أمامها أو إشهاره لديها
- ** أو صورتان من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقاً عليها بمطابقتها لأصل الوصية المشهورة.
- ٢ . إذا كان المؤسس أو أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري أو إقرار صريح موقع من ممثله القانوني بالموافقة على تأييد أو المشاركة في تأسيس المؤسسة الأهلية.
- ٣ . سند شغل مقر المؤسسة.
- ٤ . ما يفيد إيداع مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها.
- ٥ . تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراءات قيد المؤسسة وفقاً للإجراءات المتبعة في قيد الجمعيات الأهلية.